

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

آليات تفعيل دور الجماعات الإقليمية لترشيد القرار التنموي المحلي

**mechanisms for implementing the role of territorial
authorities in order to rationalize the decision of local development**

حربوش بوبكر*

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعرييج،

boubakeur.harbouche@univ-bba.dz

تاريخ النشر: 2023/06/01	تاريخ القبول: 2023/05/01	تاريخ ارسال المقال: 2023/03/05
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل

الملخص:

تتناول الدراسة أهم مفهوميين في حقل التنظيم الإداري اللامركزي للدول المتقدمة، يتعلق الأمر أولاً بالجماعات الإقليمية التي بُنيت و تبلورت على أساس دستوري و تهدف إلى تحقيق الديمقراطية المحلية و خلق روح التعاون بين المواطنين و تشجيع مساهمتهم في تنمية مجتمعهم المحلي لتخفيف الأعباء الاقتصادية على السلطة المركزية، و ثانياً التنمية المحلية كمفهوم حديث في علم الإدارة المحلية يستدعي ترشيد القرار التنموي لتحقيق الفعالية الاقتصادية و العدالة الاجتماعية و الإسناد البيئي.

الكلمات المفتاحية: الجماعات الإقليمية ؛ القرار التنموي ؛ الحوكمة ؛ التنمية المحلية

Abstract :

The study deals with two most important concepts in the field of decentralized administrative organization in developed countries. First of all, it is the territorial authorities that are defined on a constitutional basis and aims to achieve local democracy, create a spirit of cooperation among citizens and encourage their contribution to the development of their local community to alleviate the economic burden on the central authority. Secondly, local development as a modern concept of local government science requires rationalizing the development decision to achieve economic efficiency, social justice and environmental preservation.

Keywords: territorial authorities; development decision; governance; local development

مقدمة:

تعتبر الجماعات الإقليمية اللبنة الأولى في التسلسل الهرمي للمؤسسات الإدارية المكونة للدولة، فهي تمتلك القدرة على معالجة متطلبات و احتياجات المواطنين اليومية باعتبارها الشريك الأساسي للسلطات المركزية في تسيير الشؤون العامة، و هذا من خلال إشراك الأفراد في صياغة و تنفيذ القرارات التنموية المحلية المرتبطة بحياتهم اليومية.

إن تدخل الجماعات الإقليمية كمنظومة فاعلة تحت إشراف السلطات المركزية في عملية تنفيذ مقتضيات التنمية المحلية، يستدعي توفر مجموعة من الطرق و الأساليب الجيدة في إدارة و تسيير شؤون المجتمعات المحلية بالطريقة التي تمكنها من تفعيل و تقوية قدراتها الاقتصادية و الاجتماعية في إطار مقارنة الحوكمة و ضمن بيئة تضبطها المساءلة و المسؤولية و الشفافية و تكافؤ الفرص و تحقيق العدالة الاجتماعية.

و عليه يرمي هذا البحث إلى معالجة الإشكالية التالية: كيف قارب المشرع دور الجماعات الإقليمية في صنع و تنفيذ القرار التنموي المحلي؟.

لمقاربة هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال معالجة الموضوع في مبحثين رئيسيين، أولهما يتناظر فيه التأطير الدستوري و التشريعي للجماعات الإقليمية بالجزائر، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى مقارنة المشرع للقرار التنموي المحلي من منظور الحوكمة.

المبحث الأول: الجماعات الإقليمية في النظام القانوني و التنظيمي الجزائري

تعتبر الجماعات الإقليمية ذلك الإطار الإداري القائم على أسس ومبادئ تضبطها وتفرقها عن باقي الهيئات الإدارية القريبة لها من الناحية القانونية¹، فهي نظام ديمقراطي يسمح للمواطنين بالمساهمة في تدبير شؤونهم المحلية. كما تتميز الجماعات الإقليمية بكونها اللبنة الأولى في التسلسل الهرمي للمؤسسات الإدارية المكونة للدولة الجزائرية.

المطلب الأول: مكانة الجماعات الإقليمية في الدساتير الجزائرية

عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى الآن اضطرابات دستورية متعددة ارتبطت بتغيرات اقتصادية و اجتماعية مختلفة، لكنها اتفقت جميعها على تكريس مبدأ اللامركزية الإدارية و اعتبار البلدية القاعدة الأساسية للمجموعة الترابية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية.

الفرع الأول: مؤشرات اللامركزية في الدساتير الجزائرية منذ 1963 إلى 2016

شرعت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة في بناء منظومتها التشريعية الخاصة و إقامة مؤسساتها تدريجيا، حيث برزت أهمية إرساء اللامركزية الإقليمية و اعتبارها سلطات حقيقية تسهر على تشجيع التقدم و الإنتاجية، وتستخدم جزء من الدخل في توجيه التطور الاقتصادي و التوفيق بين مصالح السكان و المصلحة العامة، و لن يتأتى هذا إلا بتنظيم بلدي يمثل المواطن و المنتج معا.² في هذا الإطار جاء دستور 1963 ليؤكد في المادة التاسعة منه على أهمية الجماعات الإقليمية في تنظيم الدولة "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها، تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية".

ساهم الاستقرار النسبي الذي عرفته الجزائر في العشرية الثانية بعد استقلالها من التأكيد على أهمية مشاركة المواطنين في تحقيق الديمقراطية و تسيير شؤونهم العامة، فقد نصت المادة 07 من دستور 1976 على أن "المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة، و الإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإدارة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية، كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية و لمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات". كما كرست المادة 34 منه مبدأ اللامركزية الإقليمية بما يسمح للجماهير الشعبية من مساهمة في تسيير شؤونهم العامة و تحقيق الديمقراطية، وجاء في المادة 36 ما يلي "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة، التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون" فالولاية و البلدية هما قاعدتين أساسيتين من مهامهما بلوغ التنمية في إطار وحدة الدولة. مما تقدم يتضح جليا استفاضة دستور 1976 في الحديث عن اللامركزية و الجماعات الإقليمية مقارنة بدستور 1963، و في نفس السياق جاء دستور 1989 ليؤكد على اللامركزية الإقليمية بشكل صريح في الباب الأول بعنوان "الأحكام العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، الفصل الثالث منه المعنون ب "الدولة" أين تمت معالجة اللامركزية بصفة عامة، واستقلال الجماعات الإقليمية بوجه من التخصيص وهذا في إطار مواد محددة³، حيث جاء في المادة 14: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية".

تشير المادة أعلاه في فقرتها الأولى إلى المبادئ التي تقوم عليها الدولة بينما تحيل الفقرة الثانية إلى التأكيد على أن المجلس المنتخب هو الإطار الوحيد الذي يسمح للشعب بممارسة رقابته على نشاطات السلطات العمومية، فهي الإطار القانوني لممارسة حرياته إذن.4 و في نفس السياق نصت المادة 15 على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية. حيث قام المؤسس الدستوري بتأكيد التجسيد المادي للجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية) ، أما المادة 16 فقد نصت على "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية." يتضح من خلال هذه المادة أن قاعدة اللامركزية ممثلة في المجلس المنتخب الذي يقوم بتسيير الشؤون العمومية للمواطنين و يسمح لهم بالمساهمة في إعداد و تنفيذ مقتضيات التنمية الشاملة.

يؤكد المؤسس الدستوري على دسترة اللامركزية والجماعات الإقليمية كقاعدة لإقامة التنظيم الإداري في الدولة، بعد تبنيه التعددية الحزبية، وانتهاجه نظام اقتصاد السوق مقارنة بعهد الأحادية الحزبية.⁵ جاء دستور 1996 ليتبنى نفس أحكام الدستور الذي سبقه خاصة فيما يتعلق بتشخيص الجماعات الإقليمية، و إن كان لا بد من إحداث نصوص صريحة يسمح بتعميق مفهوم اللامركزية فلقد حافظ الدستور الأخير على نفس المصطلحات المتعلقة باللامركزية وقاعدتها⁶ ، إذ جاء في نص المادة 15 من الباب الأول المعنون بـ "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" ، الفصل الثالث منه بعنوان "الدولة" "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية".

يؤكد المؤسس الدستوري في هذه المادة على الوجود المادي للجماعة الإقليمية الولاية و البلدية و يعتبر أن البلدية هي قاعدته، هذا، وتنص المادة 16 على "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية." لقد اقتضت المادة 16 بالإشارة إلى تشكيلة المجلس وحده عبر آلية الانتخاب، دون الحديث عن تشكيلة الهيئة التنفيذية، بالإضافة إلى ترك المجال مفتوحاً أمام عدم استئثار المجلس المنتخب بمفرده بتسيير الشأن العام، وهذه السقطة الدستورية في الصياغة هي التي يفسر من خلالها الازدواجية الوظيفية للجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)، ومثل هذه الثغرات القانونية الخاصة بأسلوب اللامركزية يؤدي لهشاشة تنظيم الجماعات الإقليمية.⁷

من الإيجابيات التي جاء بها دستور 1996 هو ترقية مركز المجالس المنتخبة في السلطة التشريعية و ذلك ضمانا لتمثيل وطني أوسع من منتخبي الجماعات الإقليمية⁸، حيث جاءت المادة 101 الفقرة 02 لتؤكد على ذلك " .. ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي..".

حافظ دستور 2016 على نفس موقف الدساتير السابقة اتجاه الجماعات الإقليمية حيث تطرقت المواد 15، 16، 17 بنفس الوتيرة و أفكار الدستور السابق⁹ ، فلقد نصت المادة 15 على "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية".

أكدت هذه المادة على رغبة الدولة في ترقية المجال المحلي و منحها المكانة الكفيلة بتحقيق الديمقراطية المحلية من خلال حكم الشعب و تسييره لشؤونه على مستوى البلدية و الولاية.¹⁰ فالمجالس المنتخبة هي دعامة أساسية لنظام اللامركزية الإدارية، ووجه من أوجه الديمقراطية والتعددية الحزبية في الوقت ذاته، ومدرسة تصقل المنتخبين في شتى الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية، من خلال تحويلهم آلية المشاركة في صنع القرار المحلي بما يجسد بحق فكرة الديمقراطية¹¹.

أكد دستور 2016 على مصطلح "الجماعات الإقليمية" في نص المادة 16 حيث جاء "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية" و بهذا تعتبر الجماعات الإقليمية قاعدة اللامركزية الإدارية تسمح بإشراك المواطن في تسيير شؤونه المحلية عبر المجلس المنتخب ، ومصطلح الجماعات الإقليمية هو الأصلح في الجزائر لأن خدماتها تخص إقليم معين، في حين مصطلح الجماعات المحلية يوجد في الدول التي توجد بها مقومات الديمقراطية المحلية والحكم الراشد.¹²

هذا، وتنص المادة 17 على ما يلي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية." و هو تأكيد مضاعف للدولة على تجسيد مبدأ مشاركة المواطنين للمجلس المنتخب من قبلهم في تسيير الشأن المحلي، و يبقى نجاح هذه المجالس مرهون بمدى استقلالها الإداري و المالي الذي يسمح لها بتأدية مهامها بدون وصاية أو تدخل من هيئات إدارية أخرى.

الفرع الثاني: مؤشرات اللامركزية في دستور 2020

جاء دستور 2020 في سياق سياسي خاص، عرفت فيه الجزائر حراك شعبي مبارك تميز بوعي سياسي كبير و هو ما انعكس بالإيجاب على محصلة التعديل الدستوري، الذي حرص على التأكيد على نظام اللامركزية الإدارية في تسيير الشؤون العامة للشعب إلى جانب السلطة المركزية، حيث تولى أمر إدراجها في الباب الأول المعنون بـ: "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" على وجه من التحديد في الفصل الثالث المعنون بـ: "الدولة"، أين خصها بثلاث مواضع للحديث بشأنها وإبراز نظرتها المستقبلية حيالها.

فلقد جاءت المادة 16 منه في ثلاث فقرات لتؤكد على "ضمان الحقوق و الحريات" كمقوم أساسي من مقومات قيام الدولة ، و على انخراط الدولة في مسعى تأكيد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية عبر آلية الانتخاب، حيث حمل التعديل العبارة التالية "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني"، و في هذا دعم صريح من المؤسس الدستوري لإشراك المواطن في صنع القرار السياسي و مراقبة عمل السلطات العمومية.¹³

حمل دستور 2020 في مادته 17 تعديلين هامين، أوله متعلق بمصطلح الجماعات الإقليمية الذي تحول إلى الجماعات المحلية، و هي رغبة من المؤسس الدستوري للانتقال من مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية إلى وضع لبنات الحكم الراشد و التأكيد على محورية هذه البنية القاعدية في بناء أسس الدولة الجديدة، كما أكد في ذات التعديل على أن تطبيقات الحكم الراشد إنما تنتهي في كل من البلدية و الولاية كتجسيد مادي للجماعات المحلية، و أن البلدية هي الجماعة القاعدية لها. أما التعديل الثاني، فحمل رغبة المؤسس الدستوري في استحداث

ترتيبات جديدة من شأنها ضمان التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين مختلف البلديات التي تبرز فيها الفوارق في التنمية، حيث جاءت كالتالي " بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة،" هنا يستدعي الوضع إحاطة العديد من البلديات التي تتطلب مناطقها تنمية خاصة بقوانين خاصة، تماشياً و سعي الدولة وجماعاتها المحلية إلى تحقيق المصلحة العامة.

أما المادة 18 من التعديل الدستوري 2020 فقد جاءت لتؤكد على محورية العلاقة بين الدولة و الجماعات المحلية و التي تتضمن منح الاستقلالية في تسيير الشؤون المحلية للمجالس المنتخبة (المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي) في إطار حدود معينة و تحت رقابة الوالي، و جاء التعديل كما يلي " تقوم العلاقات بين الدولة و الجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية و عدم التركيز الإداري".

المطلب الثاني: مكانة الجماعات الإقليمية في المنظومة التشريعية الجزائرية

كرست الدولة الجزائرية في دساتيرها المختلفة نظام اللامركزية الإدارية بصفة عامة و الجماعات الإقليمية بصفة خاصة (الولاية و البلدية) كبنائات اجتماعية و مستويات قاعدية في التنظيم الإداري للدولة تسمح ببناء التنمية و تحقيق رغبة الجماهير الشعبية في تسيير شؤونهم المحلية، و أكدت على ذلك في مختلف التشريعات المتعاقبة.

الفرع الأول: البلدية كخلية تنظيمية قاعدية في الإدارة الجزائرية

تعتبر البلدية الخلية التنظيمية القاعدية التي تسمح بمباشرة تسيير شؤون المجتمع المحلي في مختلف القطاعات السياسية، الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية و البيئية، فالبلدية في النظام الإداري الجزائري هي تجسيد فريد و مميز للامركزية الإدارية المطلقة.¹⁴

تأكد هذا التصور بصفة خاصة ضمن القانون 10/11¹⁵ الذي حمل إصلاحات سياسية تبنتها الدولة معتبرا أن البلدية هي الأداة الأساسية للسلطة المركزية في تنفيذ سياستها العامة و خياراتها و الحلقة بين الحكومة و شعبها¹⁶، فهي على ضوءه تتكفل مباشرة بوظائف التهيئة، التنمية المحلية و التعمير، الهياكل القاعدية و التجهيز، الحماية الاجتماعية و الحفاظ على الصحة و نظافة المحيط و الاهتمام بالشباب و مختلف النشاطات الثقافية و السياحية، كل هذا يصب في منحى تعزيز دور البلدية كوحدة قاعدية في التنظيم الإداري للبلد.¹⁷ كما منح القانون للبلدية صفة الإدارة الجوارية التي تستجيب لتطلعات و احتياجات المواطنين بفعل تواصلهم اليومي معها.¹⁸

تتوفر البلدية على هياكل و هيآت تجسد وجودها المادي " توفر البلدية على هيئة مداولة - المجلس الشعبي البلدي - وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلديات تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما"¹⁹،

1/- المجلس الشعبي البلدي:

يعكس المجلس الشعبي البلدي سلطة الدولة محليا باعتباره الخلية الأساسية لها، فهو يمثل روح الديمقراطية الشعبية من خلال السعي لتلبية انشغالات المواطنين، فقد جعله الدستور الجزائري الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن

إرادته ومراقبة عمل السلطات العمومية، ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبة بتغير عدد السكان المبني على عمليات الإحصاء للسكان والإسكان الأخير²⁰.

تبعا لنص المادة 16 من القانون 11-10 فإن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين، لا تتجاوز مدته 05 أيام، و يتم مناقشة النظام الداخلي و المصادقة عليه في الدورة الأولى، كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية لمعالجة الملفات غير المتوقعة أو التي ترتبط بتغيرات جديدة لها انعكاسات على الجانب المالي للبلدية أو على السير الحسن للمرفق العام.²¹ و لقد أُلزم المشرع اجتماع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون في حالات وجود ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك الوقوع أو كارثة كبرى، على أن يتم إخطار الوالي بذلك على الفور.²²

و لصحة عقد الدورات يشترط قانون البلدية مجموعة من الترتيبات:

- أن ترسل استدعاءات كتابية من طرف رئيس البلدية إلى الأعضاء و بالضبط لمقر سكنهم قبل 10 أيام من انعقاد الدورة، و يمكن أن تخفض هذه المدة إلى يوم واحد في حالة الاستعجال.²³
- إعداد جدول الأعمال من طرف المجلس الش البلدي، حيث يتم نشره عن طريق التعليق في مدخل قاعة المداولات و الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، كما يرفق بالاستدعاء الموجه للعضو لحضور الدورة.²⁴
- أن يتحقق حضور أغلبية مطلقة من الأعضاء، حيث أوجب القانون ذلك لتفادي حالات الانسداد و تعطل المصالح العامة، لكن تصبح الاجتماعات مهما كان عدد الحاضرين صحيحة بعد توجيه استدعاء ثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل و توجيه استدعاء ثالث بعد ذلك إن لم يتحقق حضور الأغلبية.²⁵
- يستطيع المجلس الشعبي البلدي أن يقرر في كل المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته وفق نظام المداولة عن طريق التصويت، و تحرر المداولات باللغة العربية و تتخذ بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، و في حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، هذا باستثناء الحالات المنصوص عليها و التي تتخذ بناء على الأغلبية المطلقة، من ذلك المصادقة على المداولة المتعلقة باختيار نواب الرئيس، أو تلك المتعلقة بتشكيل اللجان.²⁶

- تعد المداولات تعبيرا صريحا لاستقلالية الجماعات الإقليمية و شكلا من أشكال مساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، حيث تصبح نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها للولاية باستثناء المداولات²⁷:
- الخاضعة لمصادقة الجهة الوصية و المتعلقة بالميزانيات و الحسابات، قبول الهبات و الوصايا، اتفاقيات التوأمة و التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.²⁸
- المداولات الباطلة بقوة القانون المتعلقة بالمداولات المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات، التي تمس برموز الدولة و شعاراتها و غير المحررة باللغة العربية، و يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.²⁹
- المداولات القابلة للإبطال حيث يثبت بطلانها بقرار من الوالي.³⁰

2/- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يزاول رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة الضبط الاداري على مستوى إقليم البلدية³¹ ، يتم انتخابه بناء على ترتيبات جاء بها كل من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية و القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، حيث " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا"³²، هكذا يكون المشرع قد حسم المسألة إلى الناخبين على مستوى البلدية مباشرة و يعطي أكثر استقرارا للمجالس الشعبية البلدية، كما يعد من مظاهر الديمقراطية و مساهمة المواطنين في تشكيل هيئات بلدياتهم³³. و تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب القانون البلدي في حالة انتهاء العهدة الانتخابية للمجلس و في حالة الوفاة أو الاستقالة، التخلي و المانع القانوني³⁴.

3/- الأمين العام للبلدية :

أدرج المشرع ضمن قانون البلدية شخصية الأمين العام كمنشط رئيس لإدارة البلدية و مساعد مباشر لرئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك ضمن الباب الأول من القسم الثاني بعنوان "هيئات البلدية"، و تعتبر شخصية الأمين العام كحلقة وصل بين المجلس و إدارة البلدية تسعى إلى تغطية جانب الكفاءة و الخبرة التي تعترى في كثير من الأحيان الهيئات المنتخبة و يتم تعيينه من طرف السلطة المركزية، و قد لقي هذا التعيين واسعا باعتباره تراجع من المشرع الجزائري عن نظام الانتخاب المباشر³⁵.

عدّد قانون البلدية اختصاصات الأمين العام في إعداد مشروع الميزانية، كما يمكن له أن يكون عضوا في لجنة البلدية للمناقصة و يتم تعيينه عن طريق التنظيم، كما تتحدد صلاحياته من خلال:

- تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداورات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين.
- إعداد محضر تسليم و استلام المهام، كما يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية باستثناء القرارات.
- تنشيط عمل إدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي³⁶.

4/- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المجال التنموي:

المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الاختصاصات تتعدّد من خلال مجموعة من المجالات المرتبطة بالتهيئة و التنمية المستدامة و حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء، و حماية الموارد المائية و التربة و الاستغلال العقلاني لهما مع إعداد مخططات توجيهية قطاعية تسمح بتبني النموذج التنموي الأمثل.

1- الاختصاصات المتعلقة بالتعمير و الهياكل القاعدية:

في هذا الشأن أقر قانون البلدية مجموعة من الإجراءات تسمح للمجلس الشعبي البلدي الاستفادة من كل الأدوات في مجال التعمير و المنصوص عليها في التشريع و التنظيم، مراقبة مدى احترام القانون في مجال السكن و النسيج العمراني مع السهر على المحافظة على التراث الثقافي و حمايته.

2- الاختصاصات المتعلقة بالتربية، الحماية الاجتماعية، الشباب و الرياضة:

أولى قانون البلدية اهتماما بالغا بمجال ترقية حياة المواطن و تطويرها من خلال العديد من البرامج المحلية كإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وفقا للخريطة المدرسية الوطنية، و إنجاز و تسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان النقل المدرسي للتلاميذ، المساهمة في تطوير الهياكل الجوارية المتعلقة بالفن و التنشيط الثقافي و الحفاظ عليها، توسيع القدرات السياحية و ترقية الحركة الجموعية مع الفئات الاجتماعية المحرومة و التكفل بها في إطار التضامن و الحماية الاجتماعية.

3- الاختصاصات المتعلقة بالصحة و النظافة و طرقات البلدية:

أقر قانون البلدية اختصاصات متعلقة بالصحة العمومية و نظافة المحيط و تنظيم الطرقات عبر الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و العناية بالنظافة، صرف المياه المستعملة و معالجتها و جمع النفايات الصلبة صيانة طرقات البلدية و المرور التابعة لها.

انطلاقا مما سبق يتبين لنا أن الدولة منحت المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كبيرة و وظائف أوسع من نظرائها من المؤسسات الدستورية الأخرى، و هذا راجع لارتباط انشغالات و احتياجات المواطن المباشرة بها أكثر من هيئات الدولة الأخرى.

الفرع الثاني: الولاية هيئة محلية في التنظيم الإداري الجزائري

تعتبر الولاية مؤسسة لامركزية سياسية، و حلقة الوصل بين عدد من المواطنين الذين تجمعهم مصالح مشتركة، تسيير من قبل ممثلين منتخبين من طرف سكان الولاية، حيث أنها تتمتع بخصائص تؤهلها لأداء واجباتها، من خلال سلطة واضحة تمكنها من أداء عملها.³⁷ سعت الدولة مباشرة بعد الاستقلال إلى خلق نسق و بنية تنظيمية إدارية لامركزية لتدعيم سلطتها على المستوى المحلي و العمل تمكين المواطنين من مباشرة شؤونهم المحلية بمنطق المشاركة في بناء برامج التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، و عليه كان لا بد من إدماج الجماعات الإقليمية في الحقيقة الاجتماعية الوطنية.³⁸

أولى المشرع أهمية بالغة للولاية كجهاز إداري متعدد الاختصاصات من خلال تفصيله بشأن التأشيرات المرجعية للقانون 12-07 فقد ارتكز على 88 نص بين قانون و أمر³⁹، كما احتوى على 181 مادة مضمنة في 07 أبواب في مسعى إلى تفصيل أكثر لكل ما يخص الولاية كتنظيم إداري، و بين في مادته الأولى أن الولاية هي " الجماعة الإقليمية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة، و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة، و كذا حماية ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين، و شعارها بالشعب و للشعب"⁴⁰

1- المجلس الشعبي الولائي :

يعتبر جهاز مداولة على مستوى الولاية و هيئة أساسية و حتمية في تشكيل جهاز تسيير و إدارة الولاية، إذ يمثل المكان الأنسب لممارسة القيادة الجماعية و تجسيد معاني السلطة الشعبية، فالمجلس الشعبي الولائي يسمح

بإعداد المخططات التنموية التي تحقق الأمان الشعبي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية و البيئية.⁴¹ و تبعا لتغير عدد سكان الولاية في الإحصاء العام للسكن و السكان يتغير عدد المجالس الشعبية.⁴²

يعقد المجلس الشعبي الولائي 04 دورات عادية في السنة و مدة كل دورة منها 15 يوما على الأكثر، خلال أشهر مارس و يونيو و سبتمبر و ديسمبر⁴³، كما يمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي، و يجتمع كذلك بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.⁴⁴

تتم مداورات المجلس الشعبي الولائي عن طريق التصويت بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون.⁴⁵ كما يلزم جميع الأعضاء أن يوقعوا على مداورات المجلس أثناء الجلسة سواء صوتوا بنعم أو لا على أن تجري هذه المداورات باللغة الوطنية⁴⁶، و يشترط في سير الجلسات أن تكون علنية بغية توسيع الرقابة الشعبية على أشغال المجلس الولائي و يمكن التداول في جلسة مغلقة في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية و في حالة تأديبية للمنتخبين.⁴⁷

تتسع اختصاصات المجلس الشعبي الولائي لتلامس جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة على تراب الولاية وتهيئة إقليمها،⁴⁸ و قد قدرت هذه الاختصاصات ب 106 اختصاص يتوقف تنفيذها عبر آليات مضبوطة من المشرع، فهو يبني على المجلس الشعبي الولائي آمالا كبيرة في تحقيق التنمية الشاملة المنشودة.

2/- الوالي :

يعتبر الوالي ممثل الدولة على رأس الولاية، فهو حلقة وصل بين الولاية و السلطة المركزية يتمتع بصلاحيات معتبرة فهو من يتولى تنفيذ قرارات الحكومة والتصرف باسم الدولة، فالوالي يعتبر الضامن لاستمرار الاتصال تنسيقاً و إشرافاً بين السلطة المركزية والجماعات المحلية.⁴⁹ كانت مسألة تعيين الولايات تتم باقتراح من وزير الداخلية في مجلس الوزراء، و قد تمّ تغيير الأمر بموجب مرسوم رئاسي رقم 99-240، حيث أصبحت تتم خارج مجلس الوزراء و دون اقتراح من أية جهة إدارية و ينفرد رئيس الجمهورية بمسألة تعيين الوالي لأهمية المنصب و حساسيته سواء على الصعيد السياسي أو الإداري.⁵⁰

تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي تساعد في القيام بمهامه العامة، حيث نصت عليها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94-215⁵¹ (مجلس الولاية، الأمين العام للولاية، الدائرة، المفتشية العامة، الديوان، مديرية الإدارة المحلية و مديرية التنظيم و الشؤون العامة، الوالي المنتدب للأمن).

وقد جاءت صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية بحسب ما جاء في قانون الولاية الجديد رقم 07/12 محصورة فيما يلي:⁵²

- 1- السهر على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.
- 2- تقديم تقرير عن تنفيذ المداورات المتخذة خلال دورات المجلس الشعبي الولائي عند إفتتاح كل دورة.
- 3- إطلاع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة للدولة.

- 4- إطلاع رئيس المجلس الشعبي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي.
- 5- تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب ما تنص عليه القوانين و التنظيمات، كما يؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق والتي تتكون منها ممتلكات الولاية مع تبليغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.
- 6- تمثيل الولاية أمام القضاء بصفة منفردة بعدما كان رئيس المجلس الشعبي الولائي يمثلها أيضا حسب المادة 54 من القانون 09/90
- 7- إعداد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.
- 8- السهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها حسب التشريع.
- 9- تقديم بيان سنوي أمام المجلس الشعبي الولائي حول نشاطات الولاية. إلى جانب ذلك هناك اختصاصات أخرى تضمنها قانون الولاية، إضافة إلى أحكام أخرى تضمنتها نصوص خاصة ومنها:
 - 10- حضور دورات المجلس الشعبي الولائي.
 - 11- التدخل أثناء أشغال المجلس الشعبي الولائي بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس.
 - 12- إخطاره من طرف رئيس المجلس عند إنشاء لجنة تحقيق.
 - 13- إخطاره بالمداولة الخاصة بفقدان أي عضو بالمجلس صفة المنتخب.

المبحث الثاني : مقارنة القرار التنموي المحلي من منظور الحوكمة

عرفت الجزائر في العقدين الأخيرين مجموعة من التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية، تصاعدت فيها الاحتياجات الشعبية خاصة فيما يتعلق بالتنمية الشاملة مما حدى بها إلى انتهاج أنماط تسييرية جديدة، انطلاقا من إعادة النظر في دور الدولة ومؤسساتها و إدخال آليات أكثر مرونة وليونة في التعامل مع مشاكل التنمية المحلية و تجسيد مبدأ الشراكة كأحد أهم عوامل الحوكمة المحلية.

المطلب الأول: أبعاد الحوكمة ضمن الاطار التشريعي للبلدية والولاية

تعتبر الحوكمة المحلية أحد التعابير التي تدفع اتجاه تحقيق التنمية و إلى تطوير الطاقات المحلية و ترشيد الخدمة العمومية على المستوى المحلي من خلال خلق آليات المشاركة المجتمعية مع المجالس المحلية المنتخبة.

الفرع الأول: تكريس مبادئ الحوكمة في قانون البلدية رقم 10/11

ضمنت الدولة الجزائرية مبادئ الحوكمة في قانون البلدية عبر عدة مواد قانونية تطرقت فيه إلى المسؤولية و المساءلة و الشفافية و اللامركزية و الكفاءة و الفعالية.

1/- بُعد المساءلة و المسؤولية:

ارتبطت عمليات الإصلاح الإداري بالمساءلة ارتباطا وثيقا لعدة اعتبارات، منها ما يتعلق بمحاربة مظاهر الفساد و الرشوة و المحسوبية، انطلاقاً من أنّ الهدف الأسمى للمساءلة الإدارية هو إصلاح و تقويم ورفع كفاءة أداء الموظفين.⁵³

في هذا السياق سعت السلطة التشريعية بالجزائر إلى تكريس قواعد عمل جديدة تستهدف الحوكمة من خلال تبني مساءلة الأعضاء المنتخبين والمعيّنين على مستوى البلدية، سواء عن طريق الرقابة المسلطة أو عن طريق دعاوى الرجوع في حالة تسبب المنتخب (بما فيهم رئيس البلدية) بخسائر مالية تتكبدها البلدية.⁵⁴

2/- بُعد الشفافية:

حيث يتيح للأفراد الاطلاع في الوقت المناسب على كل التدابير المتخذة من طرف الهيئة المخولة بذلك، و قد تعني كذلك السماح للمواطنين بحضور جلسات المجالس المحلية و متابعة أطوارها من خلال إبداء الرأي و التعليق على المقترحات و الحلول المتعلقة بتسيير الشأن المحلي.

و لقد أقرّ المشرع ضمن قانون البلدية ضرورة انتهاج و اعتماد مبدأ الشفافية من خلال الإعلان عن جدول الأعمال و مداولات المجلس الشعبي البلدي و إتاحة الفرصة للمواطنين لحضور أشغاله.⁵⁵

وتجدر الإشارة، أنّ تكريس مؤشر الشفافية في القانون البلدي المحلي يهدف إلى:

- إتاحة الفرصة للمواطنين المحليين في ممارسة الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.
- رفع الضبابية و تحسيس المواطنين بالمسؤولية
- ربط التواصل بين الإدارة المحلية و المواطنين عبر إعلام المواطنين بنشاطات البلدية و السماح لهم بتقديم استشارات و اقتراحات؛
- التأسيس لثقافة احترام القانون و تحديد المسؤوليات.⁵⁶

3/- بُعد الكفاءة و الفاعلية:

خصّ قانون البلدية رقم 10/11 البلدية بهيئة إدارية تتولى مهمة التخطيط و تفعيل إدارة البلدية حيث جاءت المادة 15 منه لتوضح أن البلدية تتوفر على هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، هيئة تنفيذية يرأسها رئيس البلدية، إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية.⁵⁷ يُعتبر في هذا الإطار الأمين العام كمنشط لإدارة البلدية يسهر على ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وتنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية، مع ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين، كما يتلقى بالتفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية إمضاء كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية باستثناء القرارات.⁵⁸

4/- بُعد اللامركزية:

منح قانون البلدية رقم 10/11 مختلف البلديات الاستقلالية الإدارية و المالية يسمح لها بأداء أدوار تنموية محلية تستجيب لتطلعات مواطنيها، فقد جاء في المادة 02 منه " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية." و بهذا يتم توزيع مختلف الاختصاصات الإدارية بين الحكومة المركزية و البلدية، بحيث تكون هذه الأخيرة تحت إشراف و رقابة الحكومة في ممارستها لمهامها التنموية المحلية.

الفرع الثاني: تكريس مبادئ الحوكمة في قانون الولاية رقم 07/12

جاء قانون الولاية لبيان أهمية الولاية كوحدة إدارية غير مكرزة للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، و ليدعوا في سياق متصل عبر مجموعة من المواد إلى تكريس الديمقراطية التشاركية في بناء الاستراتيجيات التنموية المحلية و محاربة مظاهر الفساد و تحقيق العدالة الاجتماعية.

1- بعد اللامركزية:

تضطلع الولاية في ظل القانون الجديد بمجموعة من المهام عبر هيئتها المنتخبة (المجلس الشعبي الولائي) من أهمها المساهمة في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ومراقبة مدى تطبيقها و هي بذلك تساهم مع الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية⁵⁹، و في ذات السياق جاءت المادة 141 من نفس القانون لتعزيز مؤشر اللامركزية في التسيير المحلي، من خلال إعطاء حق إنشاء مصالح عمومية قصد تلبية حاجيات المواطنين الجماعية، وذلك بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي، للتكفل بالطرق والنقل، النظافة وإنشاء المساحات الخضراء، تنمية الصناعات التقليدية، التكفل بالمساعدات الاجتماعية، وهذا كله حسب إمكانيات كل ولاية ووسائلها المالية والمادية.

2- بعد المشاركة:

يسعى القانون إلى تعزيز روح المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون المحلية، ابتداء بتبني مبدأ الانتخاب في تولي المناصب و المسؤوليات خاصة فيما يتعلق بتشكيل المجلس الشعبي الولائي الذي يمثل المكان الأنسب لممارسة القيادة الجماعية و تجسيد معاني السلطة الشعبية، فالمجلس الشعبي الولائي يسمح بإعداد المخططات التنموية التي تحقق الأمان الشعبي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية.⁶⁰ فلقد جاء في نص المادة 12 على أنّ للولاية مجلس منتخب بواسطة الاقتراع العام وهو عبارة عن هيئة مداولة تتمتع بصلاحيات مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية⁶¹ ، إضافة إلى فتح المجال واسعا أمام ممثلي المواطنين من مجتمع مدني و باقي الفواعل المحلية في الاطلاع على أنشطة الإدارة المحلية و المشاركة في صياغتها و تنفيذها.

3- بعد المساءلة و المسؤولية:

سمح القانون الجديد للمواطنين بتوجيه أسئلتهم و ملاحظاتهم و تصويبها نحو كل المسؤولين التنفيذيين و ذلك تفعيلاً لآلية الرقابة و متابعة إجراءات الإدارة المحلية، و في المقابل يتحمل أعضاء الولاية مسؤولية أعمالهم عبر تعويض الأضرار الناتجة عن الأخطاء المرتكبة من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي و نوابه، رؤساء اللجان و المنتخبين و نواب المندوبين عند ممارسة مهامهم.⁶²

خاتمة:

عملت الدولة الجزائرية في العقود الأخيرة على تفعيل دور الجماعات الإقليمية لترشيد قراراتها التنموية من خلال تغيير بعض النصوص القانونية و محاولة إشراك المواطن كطرف فاعل في صنع القرار المحلي و في تجسيد التنمية المحلية الشاملة، وهذا لن يتأتى إلا بإتباع أساليب المساءلة والشفافية والقضاء على المحسوبية وإجراءات البيروقراطية، وتوسيع المشاركة الشعبية وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية. اعتبارا منه يمكن الإشارة إلى إيجابية مقارنة القرار التنموي المحلي من منظور الحوكمة في سبيل تحقيق التنمية المحلية الشاملة.

من خلال ما سبق يمكننا الخروج ببعض النتائج التي نجلها فيما يلي:

- العمل على تحقيق انسجام القوانين و التشريعات مع مقتضيات التنمية المحلية.
- إشراك مختلف الفاعلين المحليين في تحقيق تنمية شاملة، تجسيدا لمبدأ المشاركة.
- تبني اللامركزية في صياغة و تنفيذ البرامج التنموية المحلية مع توفير موارد كافية ومستوى من القدرات في المؤسسات المحلية.
- إن اعتماد الحوكمة داخل الإدارة المحلية من شأنه أن يقوي من مساهمة المجتمعات والفواعل الرئيسية في القيام بدور رئيسي في عملية الرقابة و المساءلة لتصبح وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وطنيا و محليا.
- وضع رقابة صارمة وفعالة من شأنها تفعيل الآليات والأسس الضرورية للحوكمة من بينها: الشفافية، حكم القانون، النزاهة، والتسيير الجيد.
- مكافحة الفساد بكل أنواعه والعمل على استئصاله بتفعيل القضاء ومؤسساته.

الهوامش:

- 1 - خيرة مقطف، تطبيق اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا هذا (دراسة نظرية تحليلية)، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص12.
- 2 - أحمد محبو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1986 ص 180.
- 3 - زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال و نظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2017/2016، ص 33.
- 4 - زين الدين لعماري، نفس المرجع، ص34.
- 5 - نسيم قادري، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 03.
- 6 - نسيم قادري، نفس المرجع، ص 03.
- 7 - محمد زغداوي، المجموعات الإقليمية في الجزائر، أية اصلاحات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 01 جوان 2011، ص 196.
- 8 - صبرينة بوقلمون، اللامركزية الإدارية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2016/2015، ص 24.
- 9 - زين الدين لعماري، المرجع السابق، ص. ص 34.
- 10 - فريد أبرادشة، قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري ل06: مارس 2016 "إصلاح واقعي أم تكيف إستراتيجي مع التغيرات الدولية المعاصرة، مجلة جبل الدراسات المقارنة، العدد08، مارس2018، ص39.

- 11 - عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2010/2011، ص 01.
- 12 - سعاد عمروش طيبي، القراءة القانونية لأحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 02، 2018، ص 313. وما بعدها
- 13 - محمد علي، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 01
- 14 - لخضر راجحي، عكوش فححي، قراءة في أحكام قانوني البلدية والولاية في الجزائر، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول: الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، يومي 01 و 02 ديسمبر 2015، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، ص 101.
- 15 - القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.
- 16 - فوزي بن عبد الحق، قراءة سياسية في قانون البلدية 11-10 إصلاح بلدي أم احتواء التحول الديمقراطي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 97.
- 17 - مصطفى بلعور، تطوير أداء الإدارة الإقليمية في الجزائر: دراسة في التحديات والآليات، مداخلة أقيمت بمناسبة ملتقى دولي حول: الجماعات المحلية في الدول المغاربية، يومي 01 و 02 ديسمبر 2015 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، ص 79.
- 18 - محمد الأمين كمال، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 13.
- 19 - المادة 15 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.
- 20 - المادة 187 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- 21 - المادة 16 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 22 - المادة 18 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 23 - المادة 21 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 24 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، العلوم و النشر و التوزيع، عنابة، 2013، ص 16.
- 25 - محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 24.
- 26 - المادة 52 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 27 - المادة 56 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 28 - المادة 57 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 29 - المادة 59 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 30 - المادة 60 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 31 - محمد الأمين كمال، المرجع السابق، ص 16.
- 32 - المادة 65 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 33 - ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ط 1، 2004، ص 54.
- 34 - المواد 71، 73، 74 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 35 - هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري، دار الثقافة و التوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2009، ص 193-192.
- 36 - المواد 125، 126، 129 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 37 - أحمد حسن الهاشمي، الحكم المحلي في الجزائر دراسة تحليلية، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، ط 1، بغداد، العراق، 2019، ص 89.
- 38 - بوعزاوي بوجمعة، تطور علاقة الدولة بالجماعات المحلية في المغرب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 42، العدد 01، 2005، ص 83.
- 39 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور، الطبعة الثالثة، 2013، ص 252.
- 40 - القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.
- 41 - حسين فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010، ص 170.

- 42 - المادة 189 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، السالف الذكر.
- 43 - المادة 14 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية.
- 44 - المادة 15 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية.
- 45 - المادة 51 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية.
- 46 - المادة 25 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية.
- 47 - المادة 26 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية.
- 48 - أحمد حسن الهاشمي، المرجع السابق، ص 91.
- 49 - ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 90-91.
- 50 - رشيد خلوي، اللامركزية قبل مشروع قانون الولاية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، العدد 01، 2005، ص 56.
- 51 - المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها، العدد 48.
- 52 - أحمد سويقات، "الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر"، دفاثر السياسة والقانون، ع 14، جانفي 2016، ص 63-64.
- 53 - سامح فوزي، الحوكمة، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، 2004، ص 10.
- 54 - أنظر المواد من 37 إلى 44 و المواد من 144 إلى 148 من قانون البلدية رقم 10/11.
- 55 - أنظر المواد 11-14-22-26 من قانون البلدية رقم 10/11.
- 56 - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 160-165.
- 57 - المادة 15 من قانون البلدية رقم 10/11.
- 58 - المواد 129-134-139-180-191-207 من قانون البلدية رقم 10/11.
- 59 - المادة 77 من قانون الولاية رقم 07/12.
- 60 - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 170.
- 61 - المادة 12 من قانون الولاية رقم 07/12.
- 62 - المواد 138، 139، 140 من قانون الولاية رقم 07/12.